

ازم خیار کما حسن کما خیارفا

یا صاحب القبة البيضاء

یا

صاحب القبة البيضاء في التجف

من زار قبرك واستشفى لديك شفي

زوروا أبا الحسن الهادي لعلكم

تخطون بالأجر والإقبال والرلف

زوروا لمن تسمع التجوى لديه فمن

يزره بالقبر ملهوفاً لديه كفي

إذا وصل فاحرم قبل تدخله

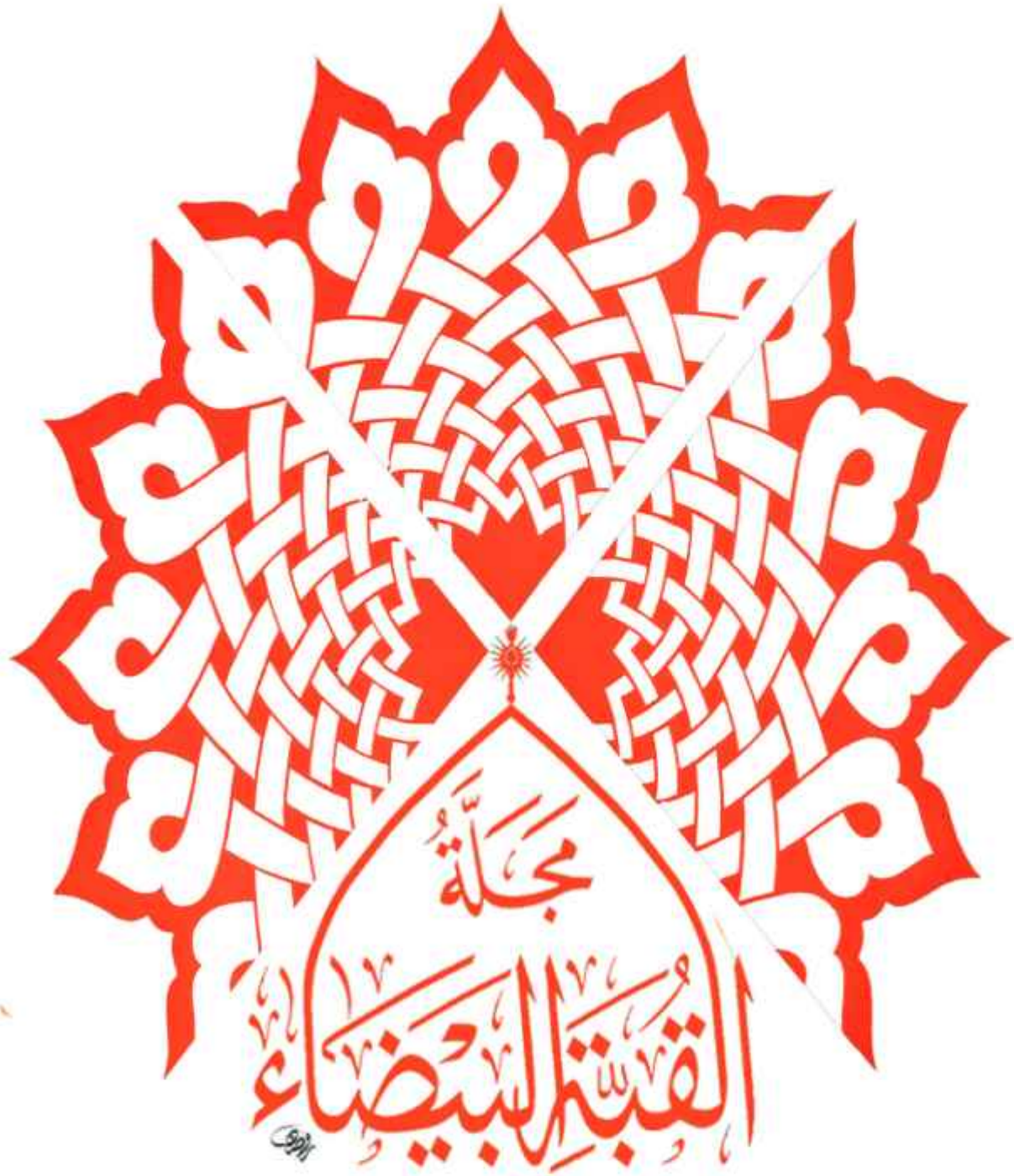
ملبياً واسع سعياً حوله وطف

حتى إذا طفت سبعا حول قبه

تأمل الباب تلقى وجهه فقف

وقل سلام من الله السلام على

أهل السلام وأهل العلم والشرف



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد السابع



No.:
Date

الرقم: ٨١٦٥/٤
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٢٠٠٨ في
٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن لتحديث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم
المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية
على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً
أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧/٢٠

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعد مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهنته ابراهيم
١٥ / تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التريوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

🌐 Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن / تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
أ. م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية .. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية .. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآداب .. أدیان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجددة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠ وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتسقي المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥٠,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فيحجم (١٤) -
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) -
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مسئل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعتبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
- أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرط من هذه الشروط .



ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	تحليلات الآخر في الشعر البصري بدر شاكر السياب اختياراً	أ.م. د. سعد سامي محمد	٨
٢	كنى الإمام الكاظم (عليه السلام) وألقابه دراسة حجاجية	م. د. محمد جاسم حنون	٢٦
٣	التجاهات النقد اللغوي في مؤلفات الدكتور نعمة رحيم العزاوي	م. د. آمنة سالم حسن	٤٢
٤	عبد الرشيد علي شاماركني رحلة القيادة والاختيال التي غيرت مسار الصومال ١٩١٩-١٩٦٩	أ.م. د. عبد الوهاب صالح محمود م. د. غادة فائق محمد	٥٢
٥	الحوار الشعري في ديوان إبراهيم بن هزرة	م. د. غزوة كاظم حياي	٦٦
٦	النمذجة الخرائطية لتحديد مخاطر الفيضانات لأودية شمال مدينة زاخو في محافظة دهوك باستعمال التقانات الحديثة والدكاء الصناعي (AI)	م. د. عباس ضاحي سلمان	٧٦
٧	القيم في نهج البلاغة «دراسة حجاجية»	م. د. وسن هاشم عودة	٩٢
٨	القواعد الاصولية المتعلقة بالإسثناء في كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت ٨٥٥هـ" نماذج تطبيقية	م. د. مصطفى أشرف عبد	١٠٦
٩	المنهج الفكري وعلاقته بالواقع السياسي عند الإمام الحسن العسكري «عليه السلام»	م. د. أحمد يوسف مسلم	١٢٠
١٠	أحكام السهو والنسيان المتعلقة بمناسك الحج دراسة فقهية مقارنة	م. د. رياض ناجي عبيد	١٣٢
١١	آراء الفقهاء فيما يتعلق بمعنى القرء - دراسة فقهية مقارنة-	م. د. علي لطيف حمد صالح	١٤٦
١٢	أثر استراتيجية التفكير البصري في تحصيل طلاب المتوسطة في مادة التاريخ والعزيمة الأكاديمية	م. د. علي ثاجب خواف	١٥٤
١٣	خلق النبي (ص) ومعجزاته من خلال مخطوط خلاصة الاخبار في أحوال النبي المختار للإسكندري (ت ١٠٣٨هـ/١٦٢٩م) الفصل الخامس والسادس من الباب الثالث (دراسة وتحقيق)	م. د. ربيعة نخاط عبد الزهرة	١٧٤
١٤	الأوضاع الداخلية للبرازيل إبان حكومة خوسيه سارني «١٩٨٥ - ١٩٩٠»	م. د. أمل محمد عبدالله	٢٠٠
١٥	ضمانات أمن الطيران وفق الملحق السابع عشر باتفاقية شيكاغو لعام «١٩٤٤»	أ. د. خالد سلمان جواد الباحث: سريعتي حسين	٢١٤
١٦	دور التدريب في تنمية مهارات المرشدين التربويين في المدارس الثانوية	الباحث: طاهر حبيب موسى	٢٢٦
١٧	القرآنية في الشعر المعاصر دراسة تطبيقية في شعر مشتاق مع عباس بن الناصر القرآني والتجوير الدلالي	الباحث: أحمد عبد الأمير حسين	٢٤٢
١٨	أسلوبية الاستعارة في شعر المساجلات والمعارضا في الأدب العراقي الحديث	الباحث: منذر عباس ضمد	٢٥٨
١٩	الكفايات القيادية التعليمية المعرفية اللازمة لمعلم التربية الفنية في ضوء مستجدات التعليم الرقمي	م. د. زينة ستار احمد م. د. نور عبد العزيز مجيد	٢٦٦
٢٠	التمثيل الخرائطي للتوزيع الجغرافي لإنتاج محاصيل الحبوب في ناحية المنصورة لعام ٢٠٢٤	الباحثة: داليا حسين علي أ.م. د. مروة سالم محمد جاسم	٢٨٠
٢١	الفرس في شب الجزيرة العربية «دراسة تاريخية»	م. د. هناء عطية تعبان	٢٩٤
٢٢	البعد السياسي والانمي لمشروع الربط السككي بين العراق وإيران وآثاره الاقتصادية على المنطقة	م. د. نور سمير محمد م. د. علي رزاق شحيت	٣٠٢
٢٣	الشخصية الوسواسية لدى متعاطي المخدرات	م. د. ابتسام عباس ياسين	٣١٠
٢٤	الطبيعة القانونية لإلزام الجراح بتبصير المريض في العمليات الجراحية التجميلية (دراسة قانونية مقارنة)	م. د. محمد إبراهيم عبد الله	٣١٦
٢٥	The Effect of Using Short Educational Videos (Micro-learning) on Improving Listening Skills and Comprehension among Iraqi EFL Primary School Pupils	Tamadhur Okab Sarhan	٣٣٤
٢٦	أثر مباحث علوم القرآن في تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي	الباحثة: زينب حسين عبيد	٣٥٢
٢٧	اللون والسميائية في الشعر العربي قراءة تحليلية في تجربة أبي نواس اللغوية والجمالية	الباحث: أيمن شمشول سامي	٣٦٢
٢٨	الشاعر والطبيعة والوطن: رغبة الطبيعة والسياسة في الشعر العراقي المعاصر	الباحث: حسنين عبد طارش	٣٧٨
٢٩	الأساليب البلاغية وتعبيرها عن القيم في شعر الصعاليك دراسة تحليلية في اللغة العربية	الباحث: زياد حسن كريم ناصر	٤٠٢
٣٠	دراسة مقارنة في وصف الأصوات العربية بين ابن جني وكمال محمد علي بشر الرؤية التراثية والحديثة للمخارج والصفات	م. د. نجم عبد فندي	٤١٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

أحكام السهو والنسيان المتعلقة بمناسك الحج دراسة فقهية مقارنة

م. د. رياض ناجي عبيد
جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة الضوابط المتعلقة بالسهو والنسيان في الحج، وتحليل الآثار المترتبة عليها من منظور فقهي مقارنة. تهدف الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالسهو والنسيان في أداء مناسك الحج، والآثار المترتبة على ذلك، مع المقارنة بين آراء المذاهب الفقهية المختلفة. وقد اعتمد البحث على المنهج الفقهي المقارن، حيث تم استعراض آراء المذاهب الفقهية المختلفة حول السهو والنسيان في الحج، وتحليل الأدلة الشرعية التي استندت إليها هذه الآراء. ولأهمية هذا العنوان وشيوع مسأله، خاصة أثناء موسم الحج، ولتأثير مسأله بين المؤلفات العلمية، عقدت هذا المشروع العلمي وإكماله من خلال دراسة علمية أكاديمية رصينة، مستوفين فيها الآراء المهمة الصادرة من المذاهب الفقهية؛ لتكون هذه الدراسة منهجاً متكاملًا مجموعاً فيه مسائل مهمة في الحج، وما يصدر من السهو لبعض الناس في فريضة الحج، وفائدته تكمن في جمع وترتيب المسائل المهمة التي يمكن أن تخدم المجتمع الإسلامي وتعينه في معالجة مسائل السهو في الحج التي يقع فيها كثير من المسلمين أثناء حجهم لبيت الله الحرام، من خلال الاهتمام بأهم الضوابط الشرعية للسهو في الحج وجعلها في سفر متكامل، يخدم المجتمع المسلم. أثناء فريضة الحج.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، الشرعية، السهو، الحج، فقهية، مقارنة.

Abstract:

This study examines the legal rulings concerning inadvertent errors and forgetfulness during Hajj, analyzing their consequences from a comparative jurisprudential perspective. The study aims to clarify the Islamic legal rulings related to such mistakes in performing the Hajj rituals, along with their implications, by comparing the views of various schools of thought.

The research employs a comparative jurisprudential approach, reviewing the opinions of different schools on inadvertent errors and forgetfulness in Hajj and analyzing the legal evidence upon which these opinions are based. Due to the importance and prevalence of this topic, especially during the Hajj season, and because these rulings are scattered across various scholarly works, this academic project was undertaken to provide a comprehensive, rigorous study. It synthesizes the significant opinions from different schools of thought to serve as a complete guide. The study's value lies in its collection and organization of these crucial issues, which can help the Muslim community address the common mistakes many pilgrims make during their pilgrimage to the Holy House of God. The work focuses on the most important legal controls for inadvertent errors in Hajj, presenting them in a single, integrated volume to benefit the Muslim community during their Hajj journey.

Keywords: Legal Rulings, Inadvertent Errors, Hajj, Jurisprudence, Comparative.



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام - على سيدنا ومولانا وشفيعنا محمد صلى الله عليه واله وصحبه وسلم. فإن هذا الدين العظيم بني على خمسة أركان عظيمة ألا وهي أركان الإسلام التي من عمل بما مخلصاً لله تعالى - أدخله الله الجنة برحمته وعفوه بدليل ما جاء في الحديث الصحيح الذي سأل فيه الأعرابي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - فيما فرض الله عليهم. ومنه قوله (وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسِلْتُ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَنْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أُرْسِلْتُ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وُلِيَ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَقْصُ مِنْهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ صَدَقَ لَيْدُخْلُ الْجَنَّةِ») () وقد خص في هذا الحديث فريضة الحج التي فرضها الله تعالى - على كل مسلم، وكما هو معلوم أن تحت كل فرض سنن وواجبات ومتعلقات أخرى ومن ضمنها الحج ومن المسائل المهمة التي تحدث في السهو في مناسكه، ولأعطاء صورة كاملة يمكن دراسة الموضوع من حيثياته المتعلقة به وهي كالآتي:

أولاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية.

- ١ - الأهمية الدينية: كون ودراسة ضوابط السهو والنسيان فيه تعتبر مهمة لفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الركن.
- ٢ - التوجيه العملي: فهذه الدراسة تبين توجيهها عملياً للحجاج حول كيفية التعامل مع السهو والنسيان أثناء أداء مناسك الحج، مما يساعدهم على إتمام مناسكهم بشكل صحيح.
- ٣ - الدراسة الفقهية المقارنة، التي بدورها تتيح للباحثين والمشايع والعلماء فرصة للاطلاع على آراء مختلفة حول هذه المسألة ووضعها بسفر مختص، مما يعزز الفهم الشامل والمتعمق للأحكام الشرعية.

ثانياً: أسباب اختيار العنوان.

- ١ - الحاجة إلى توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالسهو والنسيان في الحج، خاصة مع وجود اختلافات بين المذاهب الفقهية.
- ٢ - بالإضافة إلى أن الحج هو عبادة تحتاج إلى دقة وإتقان، ودراسة ضوابط السهو والنسيان تساهم في تحقيق ذلك.
- ٣ - خدمة للحجاج بتزويدهم بالمعلومات الدقيقة حول كيفية التعامل مع السهو والنسيان أثناء أداء مناسك الحج.
- ٤ - جمع المسائل المتنثرة المختصة بالسهو والنسيان وضبطها في سفر واحد مما يجعل الرجوع لها أسهل، وفي متناول كل مسلم، وتكون سفرأ يحتاجه عند اعتراضه لأي سؤال مختص في السهو والنسيان في مناسك الحج، إذ هو أجوبة لكثير من الأسئلة في الحج المتعلقة بهذا الجانب.

ثالثاً: مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

- ١ - ما هي الضوابط الشرعية للسهو والنسيان في مناسك الحج؟
- ٢ - كيف تختلف آراء المذاهب الفقهية حول السهو والنسيان في الحج؟
- ٣ - ما هي الآثار المترتبة على السهو والنسيان في الحج؟
- ٤ - لتساؤلات لكثير من الناس عن السهو والنسيان في مناسك الحج، ودعوة من الفضلاء بأن يجمع السهو والنسيان في مناسك الحج في سفر علمي وجمع المتنثر منها فيما يخص السهو والنسيان ف المناسك ، ودراستها دراسة علمية أكاديمية ذات فائدة.

رابعاً: الدراسات السابقة.

من خلال الاطلاع في المكتبات الألكترونية والورقية، وجدت أن هناك مسائل في السهو والنسيان تناولها بعض الباحثين ، من خلال عرضها بصورة سريعة، وقد بينوا أجزاء بسيطة قد لا تفي الغرض المراد، كونها انفردت في بيان بعض الأشياء





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



من المناسك، وعند الاطلاع فقد رصدت بعض الدراسات في ذلك، وللأمانة العلمية لا بد من ذكرها وهي كالآتي:
١- أثر النسيان في مناسك الحج دراسة فقهية مقارنة، للباحث: العفيف، حميد فرحان عبد العليم، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء-اليمن، سنة ٢٠١١ م. وملخص البحث تناول فيه الباحث الأثر المترتب في مناسك الحج للسهو والنسيان، فالباحث قدم فيه جهد طيباً، ولكنه أترى بحته بالتعريفات كثيراً والفروقات فيما بينها، وقد تشعب بالعناوين وتكلم عن الأثر دون غيره. وهذا مما يشوش على الحاج فيما اسهب فيها، ومن خلال الملخص فأنه لم يستقصى المذاهب الاخرى، وهذا مما يثقل على الحاج برأي واحد منفرد دون المذاهب الاخرى، وكما هو معلوم أن مذاهب الناس مختلفة، وإن الناس في الحج وزحمته يحتاجون من يخفف عنهم ويرشدهم الى ذلك.

٢- النسيان وأثره في الوقوف بعرفة دراسة فقهية، للباحث مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، سنة ٢٠١٩ م. بحث منشور في مجلة حولية كلية اللغة العربية بمرجاء، جامعة الأزهر. وملخص البحث ناقش الباحث فيها مسألة نسيان الحاج في صعيد عرفة، وقد أشار إلى آراء الفقهاء في مسألة الوقوف بعرفة، وهذا البحث اقتصر على هذا الموطن دون غيره من المناسك. وقد قسم تعاريفه والالفاظ ذات الصلة المتعلقة بالنسيان.

خامساً: الفرق بين دراساتي والدراسات السابقة.

كما ذكرت أن الباحثين بهذا العنوان كانت لهم دراسات جيدة، ولكن هناك أمور أخرى يمكن استدراكها وتوضيحها والأفصح عنها؛ لكي يستفيد منها الحجيج، وبعد اطلاعي للدراسات السابقة وما احثت فيه يمكن بيان الجديد في الدراسة، وقد استدركت دراساتي بالآتي:

١- البحث يستخدم المنهج المقارن لدراسة آراء المذاهب الفقهية المختلفة، مما يميزه عن الدراسات الأخرى التي قد تركز على مذهب فقهي واحد.

٢- البحث يقدم تحليلاً دقيقاً لأحكام السهو والنسيان في الحج، مما يسمح للقراء بفهم تفاصيل الأحكام الشرعية بصورة سهلة وواضحة.

٣- البحث يستفيد من مصادر متعددة، بما في ذلك الكتب الفقهية والفتاوى والمقالات العلمية، مما يعزز دقة البحث وموثوقيته.

٤- جمع أحكام السهو والنسيان في سفر واحد؛ مما يسهل للقارئ أو الحاج الرجوع إليه؛ وهو يحد ذاته فهرسة مرتبة لأقوال المذاهب الفقهية، والتوثيق العلمي الرصين.

خامساً: تقسيم البحث حسب الخطة العلمية.

قسمت البحث إلى مبحثين، وكل مبحث يتخلل مطالب علمية مهمة، فالمبحث الأول: بينت فيها التعريف بمفردات العنوان. وادلة مشروعية الحج، والمبحث الثاني؛ وضعت فيه أهم أحكام السهو والنسيان المتعلقة بمناسك الحج. ثم ختمت الدراسة بخاتمة، وقيدت المصادر في قائمة مستقلة في آخر البحث. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لمفردات العنوان وادلة مشروعية الحج:

من نعم الله تعالى على الإنسان أن خلقه وكماله بالطف الصفات وقد انعم عليه بنعم كثير؛ وكل نعمة له فيها حكمة جليلة ومن هذه النعم هي نعمة السهو والنسيان، ولكن السهو والنسيان من جانب العبادات لها تفاصيلها واحكامها و قبل الدخول الى بيان مسألة السهو والنسيان التي تتعلق بما اي مسألة نبين معناهما من حيث اللغة والاصطلاح فكانت كالآتي:

المطلب الأول: معنى السهو لغة واطلاحي:

أولاً: السهو لغة: جاء السهو من مصدر (سهو) والسهوُ السَّهْوُ معناه: الغفلةُ عن الشيء، وذهابُ القلبِ عنه، وإنه لسهو بين السَّهْوِ والسَّهْوِ. وسها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها. (١) وبين صاحب معجم مقاييس اللغة على أن حروف

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السهو ((السهو والهاو والواو مُعْظَمُ الْبَابِ [يَذُلُّ] عَلَى الْعُقْلَةِ وَالسُّكُونِ. قَالَ السَّهْوُ: الْعُقْلَةُ، يُقَالُ سَهَوْتُ فِي الصَّلَاةِ أَسْهَوْتُ سَهْوًا. وَمِنْ الْبَابِ الْمُسَاهَاةُ: حُسْنُ الْمُخَالَفَةِ، كَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْهَوُ عَنْ زَلَّةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ. وَالسَّهْوُ: السُّكُونُ.)) (٢) ويأتي السهو بمعنى نسيان الشيء)) السَّهْوُ: نَسْيَانُ الشَّيْءِ. وَسَهَا يَسْهَوُ سَهْوًا وَسَهْوًا فَهَوَ سَاهٍ وَسَهْوَانٌ)) (٣). فمعنى السهو تبين من المادة اللغوية انه معناه الغفلة والنسيان الغير متعمد.

ثانيا: السهو اصطلاحاً: عرف السهو بمعناه الاصطلاحي ((زوال الصورة من النفس بحيث يتمكّن من ملاحظتها من غير تجشم إدراك جديده - وقيل السَّهْوُ عدم ملكة العلم وهو سَهْوٌ لِأَنَّ الصُّورَةَ مَحْفُوظَةٌ فِي الْخَزَائِنَةِ فَالْمَلَكَةُ بَاقِيَةٌ لَا مَعْدُومَةٌ خَالَ السَّهْوُ. وَفِي خَالَ النَّسْيَانِ الصُّورَةُ زَائِلَةٌ عَنِ الْخَزَائِنَةِ أَيْضًا فَالْسَّهْوُ حَالَةٌ مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْإِذْرَاكِ وَالنَّسْيَانِ - وَإِزَادَةُ هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ عَدَمِ مَلَكَةِ الْعِلْمِ مُسْتَعْبِدَةٌ جِدًّا)) (٤) فان الغفلة والسهو هما لفظان متقاربان في المعنى مختلفان باللفظ وهما تظهران على الانسان من غير تعمد ((السهو يكون لما علمه الانسان وما لا يعلمه والنسيان لما غاب بعد حضوره، والمعتمد أنهما مترادفان ، والغفلة عدم إدراك الشيء مع وجود ما يقتضيه)) (٥)

المطلب الثاني: معنى الحج لغة واصطلاحاً:

أولاً: الحج لغة:

عرف الحج في اللغة : يراد به معنى القصد)) الحج: القصد. ورجلٌ مَحْجُوجٌ، أي مقصود. وقد حجَّ بنو فلانٍ فلاناً، إذا أطلوا الاختلاف إليه)) (٦)

وقد تأتي الحجة يراد بها السنة ((والحجّة وهي السنّة ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي السَّنَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّ الْعَامَ سَمِيَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَجِّ حَجَّةً. وَالْجَمْعُ حَجَجٌ. وَالْمَصْدَرُ الْحَجَاجُ.)) (٧).

فالْحَجَّ يراد بمعناه الا وهو القصد والزبارة الى الشيء. ((الحجُّ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَكَسْرُهَا لَفْتَانٍ وَهُوَ الْقَصْدُ وَهُوَ مِنْ بَابٍ دَخَلَ وَقِيلَ هُوَ الزَّيَارَةُ وَقِيلَ هُوَ إِطَالَةُ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الشَّيْءِ وَقِيلَ هُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَمَعْنَاهُمَا الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ الْمَعْظَمِ.)) (٨).

ثانيا: الحج اصطلاحاً: عرف الحج اصطلاحاً على تعريف عدة منها:

١- ((عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص)) (٩).
٢- وعرف على انه ((ما يتوقّف فرضه على استطاعة مائيّة، وأمن في السلوك إلى الكعبة، وعرفات في أيام معلومة.)) (١٠).

٣- ((قصد الكعبة بصفة مخصوصة في زمن مخصوص بشروط مخصوصة)) (١١).

فمن خلال تلك التعريفات تبين انما جميعها تدل على معنى القصد اي النية الى زيارة بيت الله تعالى الحرام ؛ لغرض التعبد فيها الى الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص وهو أشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي بشرائط مخصوصة كالأحرام وغيره (١٢).

المطلب الثالث: ادلة مشروعية الحج من الكتاب والسنة والاجماع.

جاءت ادلة تثبت ان الحج فرض من الفرائض التي امر الله سبحانه وتعالى -عباده المسلمين وهي ركن من اركان الاسلام وقد وردت آيات واحاديث تبين فرضيته وكان منها:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللهَ غَفِيْرٌ عَنِ الْعَالَمِيْنَ﴾ (١٣)
٢- قال تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُوْمَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيْهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا نُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَرَوْذَكَ فَانْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى وَاتَّقُوْا يٰۤاُولٰٓئِي الْاَنْبِيَآءِ﴾ (١٤)، وفسر في بياضهم الآية بان الحج من فرائض الاسلام التي فرضها على المسلمين ((المراد/ بهذا الفرض ما به يصير الحرام محرماً إذ لا خلاف أنه لا يصير حاجاً إلا بفعله، فيخرج عن أن يكون حلالاً ويعزم عليه الصيد واللبس والطيب والنساء والتغطية للرأس إلى غير ذلك



ولأجل تحريم هذه الأمور عليه سمي محرماً، لأنه فعل ما حرم به هذه الأشياء على نفسه فقوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج) يدل على أنه لا بد للمحرم من فعل يفعله لأجله يصير حاجاً ومحرماً، وفرض الحج عبارة عن النية، وفرض الحج موجب لانعقاد الحج ((١٥)).

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

١- عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) ((١٦)).

٢- عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» ((١٧)). وهذا دليل على مشروعية الحج ودليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع. وهذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، وما أوتي به (صلى الله عليه وآله وسلم)، من جوامع الكلم، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام ((١٨)).

ثالثاً: الإجماع:

اجمعت الأمة من العلماء رحمهم الله - بأن الحج من أركان الإسلام الخمسة وهي فرض على كل مسلم عاقل بلغ حد التكليف وبلغ حد الاستطاعة وبهذا قال أهل العلم رحمهم الله - بقوله ((واجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة. ومن ملك زادا وراحلة، وهو بالغ عاقل، لزمه الحج والعمرة) وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله اختلافاً)) ((١٩)).

المبحث الثاني

أحكام السهو والنسيان المتعلقة بتناسك الحج

المطلب الأول: السهو والنسيان في الأحرام والنية.

من أركان الحج الأحرام والنية والإحرام وفصل العلماء هذا الركن بما يلي ((هو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة أو فيما يصلحهما أو لأحدهما وهو الإحرام المطلق وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات وهو مبدأ الدخول في النسك والنسك العبادة وكل عبادة لها إحرام وتحلل فالإحرام ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه واعلم أن الإحرام له ثلاثة وجوه الأفراد والتمتع والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منهما لكن ما الأفضل فيه خلاف المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه أن الأفراد أفضل ويليه التمتع ثم القران وصورة الأفراد أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ثم شرط كون الأفراد أفضل منهما أن يعتمر في تلك السنة فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران أفضل من الأفراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وهذه الكيفية مجمع عليها)) ((٢٠)).

ففي الأحرام والنية مسائل للناسي في المخطورات في الأحرام: مثل لبس المخيط: وهو ما يحيط بالجسد بالخيطة كله أو بعضه أو مس الطيب أو غطاء الرأس فقد بين العلماء فيها ما يلي:

القول الأول: وهو الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية بقولهم: ((لبس مخيطاً أو غطي رأسه يوماً لزمه فدية سواء كان ناسياً أم عامداً، عالماً أو جاهلاً، تجب شاة إن طيب محرم عضواً، وإلا تصدق أو خضب رأسه بخناء أو أدهن بزيت))؛ لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وتتقاصر الجناية فيما دونه فوجبت الصدقة)) ((٢١)).

وبين العلماء ما يجب في الدم وما يجب فيه الصدقة وتفصيله ((إن طيب المحرم عضواً لزمه دم وكذا لو أدهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بخناء أو ستره يوماً كاملاً فعليه دم وكذا لو لبس مخيطاً يوماً كاملاً أو حلق ربع رأسه أو لحيته أو

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



١٣٨

حلق رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو عانته وكذا لو حلق بحاجة وعندهما صدقة وإن قص أظافر يديه واحدة أو رجل وإن قص أظافر يديه ورجليه في أربع مجالس فعليه أربعة دماء وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس المنخبط أقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو حلق بعض عانته أو أحد إبطيه أو رأس غيره أو قص أقل من خمسة أظفار أو خمسة متفرقة ((٢٢))، وإن القياس في الكفارة للمحرم ؛ (لأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمده وسهوه، كحلق الشعر، وتقليم الأظفار. وهو مذهب المالكية والحنفية رحمهم الله)) ((٢٣)).
القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة من أهل العلم رحمهم الله - بأن ((من لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للإحرام لم يلزمه القدية)) ((٢٤))

واستدل الشافعية رحمهم الله - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ حَيْثُ وَرَأْسُهُ، وَعَلَيْهِ خُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: (انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ) ((٢٥)).

ووجه الاستدلال بأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). ((لم يأمره بالقدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي ؛ لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزاع اللباس وأزال الطيب حديث يعلى بن أمية فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه القدية لأنه مضطر إلى تركه فلم تلزمه فدية)) ((٢٦))

والى هذا ذهب أهل العلم رحمهم الله من الحنابلة بقولهم في بيان وجه الاستدلال أيضا ((وإن لبس أو تطيب ناسيا، فلا فدية عليه، ويخلع اللباس، ويغسل الطيب، ويفرغ إلى التلبية والمشهور في المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسيا أو جاهلا لا فدية عليه)) ((٢٧)) واستدلوا عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أَقْبَى الْخَطَا، وَالتَّيْسِيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ)) ((٢٨))

ووجه الدلالة في هذا الحديث ((فإن الناسي متى ذكر، فعليه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال، فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان، فعليه القدية. فإن قيل: فلم لا يجوز له استدامة الطيب هاهنا، كالذي ينظف قبل إحرامه؟ قلنا: لأن ذلك فعل مندوب إليه، فكان له استدامة، وما هنا هو محرم، وإنما سقط حكمه بالنسيان أو الجهل، فإذا زال ظهر حكمه. وإن تعدل عليه إزالته، لإكراه أو علة، ولم يجد من يزيله، وما أشبه ذلك، فلا فدية عليه، وجرى مجرى المكروه على الطيب ابتداء. وحكم الجاهل إذا علم، حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكروه حكم الناسي، فإن ما عفي عنه بالنسيان، عفي عنه بالإكراه؛ لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما)) ((٢٩)).

والقول الثاني الذي ذهب إليه العلم من الشافعية والحنابلة ممكن الأخذ به ؛ كونه وجدته مستندا على الأدلة من السنة النبوية الشريفة وبيان أوجه استدلال العلماء فيها والله أعلم.

المطلب الثاني: السهو والنسيان في أشواط الطواف

ومعنى الطواف ((هو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة المشرفة بنية الطواف على صفة مخصوصة)) ((٣٠)) وقد فصل صفة كيفية الطواف الإمام النووي (٣١) رحمه الله بقوله: ((وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلا الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انقلب وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ثم يمر وراء الحجر وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذي قبله



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

الركنان الشاميان وربما قيل المغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضوع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوافات فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة والسبع طواف كامل)) (٣٢).

المسألة: بين أهل العلم مسألة في جانب مناسك الحج ألا وهي الطواف إذا نسي الإنسان أطاف سبعا أم أقل وفي هذه المسألة أقوال هي:

القول الأول: مذهب الحنفية رحمهم الله - أقل من سبعة أشواط فإن ذلك يجزئه سواء كان متعمدا أو سهوا بدليل قولهم)) وأما مقداره فالمقدار المفروض منه هو أكثر الأشواط، وهو ثلاثة أشواط، وأكثر الشواطىء الرابع، فأما الإكمال فواجب، وليس بفرض وهذا عند الحنفية رحمهم الله)) (٣٣)، واستدلوا على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣٤).

ووجه استدلال الحنفية في هذه الآية أنها جاءت مطلقة بقولهم: ((والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر، وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط، ولأنه أتى بأكثر الطواف، والأكثر يقوم مقام الكل)) (٣٥).

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية، فقد التزموا أن تكون الأشواط سبع سواء كان ناسيا أو متعمدا وقالوا: ((ولا فرق بين ترك الموالاة عمدا، أو سهوا، مثل من يترك شوطا من الطواف، بحسب أنه قد أتته. وقال أصحاب الرأي، في من طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة، ثم رجع إلى بلده: عليه أن يعود، فيطوف ما بقي)) (٣٦)، ولأن عندهم أصحاب هذا القول الطواف عندهم واجب بسبعة أشواط، واستدلوا أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، طاف بالبيت سبعا وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) (٣٧). ووجه الدلالة عندهم في هذا الحديث هو أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، طاف سبعة أشواط وبهذا استدلوا على أن السبعة أشواط: ((الفرض هو سبعة أشواط لا يتحلل بما دونها، وأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي، والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، ورسول الله - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، طاف سبعة أشواط)) فلا يعتد بما دونها)) (٣٨). وفي هذه المسألة ذهب أهل العلم (رحمهم الله) على القول الثاني الذي اجمعت عليه المذاهب من الشافعية والمالكية والحنابلة بالقول بأن الطواف عندهم واجب بسبعة أشواط مستدلين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - بالطواف سبعة أشواط والله أعلم (٤٠).

المطلب الثالث: السهو والنسيان في السعي بين الصفا والمروة

قبل البدء في مسألة السهو والنسيان بين الصفا والمروة نبين صفة السعي بينهما كما ذكرها أهل العلم رحمهم الله وإن هيئتها كالآتي: ((وأما كون الطواف بالصفا والمروة سبعا وأن يحسب بالذهاب مرة وبالعود مرة فيفتح بالصفا ويختم به فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعاً فهي سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، المنقولة نقلاً عاماً مستفيضة كما تقدم أنه طاف سبعا ختم بالمروة وعليه كان التقصير والاحلال وعندها أمر أصحابه بالاحلال من إحرامهم)) (٤١).

وأما صفة السعي بين الصفا والمروة ففي حديث عن جابر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَفَعَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، ثُمَّ وَخَذَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ، وَكَبَّرَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُكْمُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ، عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ففَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ» (٤٢).

المسألة: ومسألة السعي بين الصفا والمروة إذا اخطأ الإنسان وبدأ من المروة وانتهى بالصفا ففي المسألة أقوال لأهل العلم رحمهم الله.

القول الأول: وهو مذهب الحنفية (رحمهم الله). إنه لا يلزمه الترتيب لأن ذلك ليس بشرط بدليل قولهم: ((أن ذلك ليس

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



بشرط، ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة، وجه هذه الرواية أنه أتى بأصل السعي، وإنما ترك الترتيب فلا تلزمه الإعادة، كما لو توضأ في باب الصلاة وترك الترتيب)) (٤٣)

القول الثاني: وهو قول الجمهور وفي رواية للإمام أبو حنيفة رحمهم الله - بدليل قول الجمهور: ((لو بدأ بالمروة لم يعتبر ذلك الشوط إلى الصفا لأن شروط الواجب فإن بدأ بالمروة قبل الصفا أعاد شوطاً واحداً سواء كان ذلك عمداً أو سهواً؛ لأن السعي عندهم من واجبات الحج وشروطه)) (٤٤) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (٤٥) واستدلوا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - المروي عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: ﴿وَأَعْلَوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (٤٦) فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَبَدَّأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٤٧)

أما الحنفية رحمهم الله: فقد جاءت روايتهم الأخرى وفيها تفصيل فمنهم من قال يعتد بها، ولكن مع الكراهية. ولكن الصحيح لا يعتد بها ودليل قوهم: بانه ((لو بدأ بالمروة في السعي حيث لا يعتد به لما أنه أذاه منكوساً فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال يعتد به ولكن يكون مكروهاً والأصح أنه لا يعتد بالشوط الأول لا لكونه منكوساً ولكن لأن الواجب هناك صعود الصفا أربع مرات والمروة ثلاث مرات فإذا بدأ بالمروة فإنما صعد الصفا ثلاث مرات فعليه أن يصعد الصفا مرة أخرى ولا يمكن أن يأمر بذلك إلا بإعادة شوط واحد من الطواف بين الصفا والمروة)) (٤٨) والراجح ما ذهب إليه الجمهور بانه ((فإن بدأ بالمروة لم يختص بذلك الشوط لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني مناسككم) ويكثر من الدعاء والتذكر فيما بين ذلك أي الصفا والمروة)) (٤٩)

المطلب الرابع: السهو والنسيان في رمي الجمرات

ومعنى الجمرات ((الجمار والجمرات: واحدتها جمرة، وهي في الأصل: الحصاة، ويسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع: جمرة، والجمرات ثلاثة وكلها في منى، ترمى كل واحدة منها بسبع حصيات، وترمي في يوم العاشر من ذي الحجة حجرة العقبة وحدها، وترمي في الأيام الثلاثة التالية الجمرات الثلاث كل يوم)) (٥٠)

المسألة: إذا أخطأ الإنسان في رمي الجمرات ترك الرمي الجمار الأولى أو بعضها سهواً فإن في ذلك خلاف بين العلماء رحمهم الله.

القول الأول: فإن مذهب المالكية رحمهم الله - فانه لا تجزئه والترتيب عندهم واجب بدليل قوهم: ((فإن نكس، أو ترك الأولى مثلاً، أو بعضها ولو سهواً لم تجزئه فإن تذكر بعد خروج يومها ورمى الحاضرة فأشار له بقوله (وأعاد) ندبا (ما حضر) وقته (بعد) فعل (المنسية) وجوبا الأولى « المتروكة » أي ولو حكما ليشمل المنكسة (و) إعادة (ما بعدها) وجوبا أيضا لوجوب الترتيب الكائن (في يومها فقط) فلا يعيد ما رماه في التالي ليومها فلو نسي من ثاني النحر الجمرة الأولى فقط وفعل الثانية والثالثة ورمى جميع جمرات الثالث، ثم تذكر بعد رمي الرابع فيفعل المنسية ويعيد ما بعدها مما هو في يومها وهو الثانية والثالثة وجوبا ويعيد اليوم الرابع الحاضر استحباباً ولا يعيد جمرات اليوم الثالث)) (٥١)

القول الثاني: قول أهل العلم من الحنفية رحمهم الله - أنها تجزئه بدليل قوهم)) ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني رمى الثلاث أو الأولى فقط) بيان لكون الترتيب في الجمار الثلاث في اليوم الثاني ليس بشرط، ولا واجب، وإنما هو سنة ولهذا قدم قوله رمى الثلاث لمراعاة الترتيب المسنون؛ لأن كل جمرة قرية قائمة بنفسها لا تعلق لها غيرها، وليس بعضها تابعا لبعض بخلاف السعي قبل الطواف أو الطواف قبل الوقوف فإنه شرع مرتباً على وجه اللزوم فلم يدخل وقته، ولولا ورود النص في قضاء القوائت بالترتيب قلنا لا يلزم فيها أيضاً؛ لأن كل صلاة عبادة مستقلة وبخلاف البداءة بالمروة؛ لأن البداءة من الصفا ثبت بالنص، وهو قوله (عليه السلام): «ابدءوا بما بدأ الله به» (٥٢) بصيغة الأمر بخلاف الترتيب في الجمار الثلاث فإنه ثبت بالفعل، وهو لا يفيد أكثر من السنة)) (٥٣)

المطلب الخامس: السهو والنسيان في صيد الحرم

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٥٤) ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة هو:

((يا أيها الذين آمنوا)) هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى، وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٥٥) وروى أن أبا اليسر واسمه عمرو بن مالك الأنصاري كان محرماً عام الحديبية بعمرة فقتل حمام وحش فنزلت فيه « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ». الثانية - قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد) القتل هو كل فعل يفيت الروح، وهو أنواع: منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه، فحرم الله تعالى على الحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتاً للروح.)) (٥٦)

قول أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله - من قتل صيداً وهو محرم فعليه الجزاء سواء كان ناسياً أم متعمداً ودليل قولهم: ((ان قتل محرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ولا فرق بين العامد والناسي)) (٥٧) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٥٨) ووجه الاستدلال ((الدال على تحريم الإشارة والأمر؛ ولأن الكتاب إنما نص على القتل، وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه، وحقيقة الصيد حيوان ممتنع متوحش بأصل الحلقة سواء كان بقوائمه أو بجناحه)) (٥٩)

وبه قال المالكية: ((إذا قتل الصيد ففيه الجزاء إلا أن الإثم يرتفع عنه)) (٦٠) فمن قتل صيداً أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله، وبه قال الشافعية. وقال أبو حنيفة: عليه جزاء ما أكل، يعني قيمته، وحجة أبي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه، لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود - محظور إحرامه - موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى. (٦١)

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ففي نهاية كتابة هذا البحث يمكن بيان أهم نتائج ما توصل إليه البحث ما يلي:

١ - السهو يكون لما علمه الإنسان وما لا يعلمه والنسيان لما غاب بعد حضوره، والمعتمد أنهما السهو والنسيان مترادفان.

٢ - بين البحث أن معنى الحج: القصد أي التوجه إلى زيارة بيت الله تعالى الحرام؛ لغرض التعبد فيها إلى الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص وهو أشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي بشرائط مخصوصة كالإحرام وغيره.

٣ - تم تحديد الضوابط الشرعية للسهو والنسيان في الحج، والتي تشمل عدم الإثم على الحاج بسبب السهو أو النسيان، وضرورة إتمام المناسك عند التذكر.

٤ - تم استعراض الاختلافات الفقهية بين المذاهب المختلفة حول أحكام السهو والنسيان في الحج، مما يبرز أهمية الفهم الشامل والمتعمق للأحكام الشرعية.

٥ - البحث قدم توجيهاتاً عملياً للحجاج حول كيفية التعامل مع السهو والنسيان أثناء أداء مناسك الحج، مما يساعدهم على إتمام مناسكهم بشكل صحيح.

٦ - بين البحث هناك أحكام في مناسك الحج بينها أهل العلم رحمهم الله - من المذاهب الأربعة وكان منها أحكام متعلقة في جميع مناسك الحج منها ما يكون متعمداً ومنها ما يكون فيه الحاج ناسياً أو ساهياً عن الحكم وهذا هو مجال بحثنا والذي ييناكل حسب حكمه في المبحث الثاني من المسائل المتعلقة بالحاج الناسي وبيننا فيه مذاهب العلماء رحمهم الله. التوصيات: يوصي الباحث من خلال الدراسة ما يأتي

١ - يحتاج هذا السفر إلى عمل برامج تدريبية وتوعوية للحجاج حول كيفية التعامل مع السهو والنسيان أثناء أداء مناسك الحج.

٢ - الاستفادة من البحث: يمكن للباحثين والعلماء الاستفادة من هذا البحث في إجراء المزيد من الدراسات حول أحكام

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



الحج والعبادات الأخرى.

المواشم:

- ١- صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب في بيان الايمان بالله وشرائع الدين، ٤/١، رقم الحديث: ١٢.
- ٢- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٧٦/٤.
- ٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: ١٠٧/٣.
- ٤- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٤٠٦/٤.
- ٥- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ١٢ هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحوص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٣٩/٢.
- ٦- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ)، تقديم: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زباني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م: ٩٨٧.
- ٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م: ٣٠٣/١.
- ٨- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٣١/٢.
- ٩- ينظر: طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة الأولى، ١٣١١ هـ: ٢٧.
- ١٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ: ٤٨.
- ١١- معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ٥٢.
- ١٢- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ١٣٦.
- ١٣- ينظر: دستور العلماء، القاضي عبد النبي: ١٠/٢.
- ١٤- سورة آل عمران الآية: ٩٧.
- ١٥- سورة البقرة الآية: ١٩٧.
- ١٦- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ: ٣١٦/٥.
- ١٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ: كتاب الايمان، باب بني الاسلام على خمس، ١١/١، رقم الحديث: ٨.
- ١٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر: ٩٧٥/٢، ورقم الحديث: ١٣٣٧.
- ١٩- ينظر: تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرملي النجدى (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ٧٠٩.
- ٢٠- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م: ٢١٣/٣، وينظر: دافع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ١١٨/٢.
- ٢١- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م: ٢١٣.
- ٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



- آخره: تكملة البحر الرائق لـ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي: ٣/٢-٣
- ٢٣- مجمع الأخر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: ٩٥٦ هـ)، الخفقي: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ١/٤٣٣
- ٢٤- ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ١٩٥/٢، وينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي: ٣/٤٣٦
- ٢٥- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر: ٧/٣٣٨
- ٢٦- صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ٢/٨٣٧، رقم الحديث: ١١٨٠
- ٢٧- المجموع شرح المذهب، النووي: ٧/٣٣٨
- ٢٨- المغني، ابن قدامة المقدسي: ٣/٤٣٥
- ٢٩- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ١/٦٥٩، رقم الحديث: ٤٣٠٤
- ٣٠- المغني، ابن قدامة المقدسي: ٣/٤٣٦
- ٣١- الطواف أنواعه وأحكامه، د. سليمان العيسى، اللجنة العلمية بموقع المسلم، المكتبة الشاملة الالكترونية: ١-٢
- ٣٢- يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوزاني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته من كتبه «تذيب الأسماء واللغات» و «منهاج الطالبين»، والمجموع شرح المذهب للشيرازي توفي سنة ٦٧٦ هـ، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الرزكلي الدمشقي (المتوفى: ٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ١٤٩/٨
- ٣٣- المجموع، النووي: ٨/١٢
- ٣٤- بدائع الصنائع، الكاساني: ٢/١٣٢
- ٣٥- سورة الحج الآية: ٢٩
- ٣٦- بدائع الصنائع، الكاساني: ٢/١٣٢
- ٣٧- المغني، ابن قدامة المقدسي: ٣/٣٥٦
- ٣٨- صحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، ٢/٩٤٣، رقم الحديث: ١٢٩٧
- ٣٩- بدائع الصنائع، الكاساني: ٢/١٣٢، وينظر: المجموع، النووي: ٨/١٢
- ٤٠- ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي: ٣/٢٥٦، والمجموع، النووي: ٨/١٢-١٣
- ٤١- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ: ٤/٤٦٣
- ٤٢- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م: كتاب مناسك الحج، مؤضع القيام على المرأة والتكبير عليها: ٥/٢٤٤، رقم الحديث: ٢٩٨٥
- ٤٣- بدائع الصنائع، الكاساني: ٢/١٣٤، وينظر: البحر الرائق، ابن نجيم: ٢/٣٥٨
- ٤٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، الخفقي: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م: ٢/٧٩
- ٤٥- سورة البقرة الآية: ١٥٨
- ٤٦- سورة البقرة الآية: ١٢٥
- ٤٧- سنن الترمذي، حمد بن عيسى بن مؤثر بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، الخفقي: عصام موسى هادي، دار الصديق - الحليل - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م: ١/٢٨٩، رقم الحديث: ٨٥٦، وقال عنه الامام الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.
- ٤٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ١/٣٩
- ٤٩- كشاف القناع عن منافع الأقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الخفقي: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



١٤٤

- سنة الطبع: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م: ٢٦٧/٦، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: ٣٧٢/٢
- ٥٠ - معجم لغة الفقهاء، قلعجي: ١٦٥/١
- ٥١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر: ٥١/٢
- ٥٢ - خرج الحديث في صفحة ٢٤ من البحث الهامش رقم ٢
- ٥٣ - البحر الرائق، ابن نجيم: ٨٠/٣
- ٥٤ - سورة المائدة الآية: ٩٥
- ٥٥ - سورة المائدة الآية: ٩٤
- ٥٦ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣٠٢/٦
- ٥٧ - البحر الرائق، ابن نجيم: ٢٨/٣
- ٥٨ - سورة المائدة الآية: ٩٥
- ٥٩ - البحر الرائق، ابن نجيم: ٢٨/٣، وينظر: التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ٢٠٨٢/٤
- ٦٠ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٥٦١/١
- ٦١ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣٠٢/٦

المصادر والمراجع

القران الكريم

- ١ - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أبار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٢ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.
- ٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لـ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥ - التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٦ - تطوير رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الخرملي البجدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٧ - التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق لروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر.
- ٩ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٠ - دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحصى، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود - علي محمد



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



١٤٥

معوض، دار الكتب العلمية.

- ١٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٣- سنن الترمذي، حمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق - الجليل - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ١٤- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- ١٥- شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٩- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة الأولى، ١٣١١ هـ.
- ٢٠- العين، أبو عبد الرحمن الحليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٢١- كشف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٢٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحنبلي، الشافعي (ت: ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي بلطحي ومحمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٢٣- المسبوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين المس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٤- مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الخفجي (المتوفى: ٩٥٦ هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٥- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بدون ذكر سنة طبع.
- ٢٦- الحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٧- معجم مقاييد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عيادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٩- المعني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٣٠- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- ٣١- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد التهانوي، تقديم: د. رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط ١٩٩٦ م.
- ٣٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥ م



٤٣٩

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb